

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني بخصوص
المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة
٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن حماية المجتمع من الأعمال
الإرهابية.

التاريخ : ٢٤ ديسمبر ٢٠١٥ م

التقرير الحادي عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بخصوص المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢٤٠/ص ل خ أ/ف ٤ د) المؤرخ في ٩ ديسمبر ٢٠١٥ م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المرسوم بقانون في اجتماعيها الخامس والسادس المنعقدين بتاريخ

١٤ و ٢١ ديسمبر ٢٠١٥م.

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بالمرسوم بقانون موضوع النظر

والتي اشتملت على:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

- المرسوم بقانون المذكور. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماع اللجنة كل من:

- وزارة الداخلية ، وقد حضر:

١. النقيب محمد يونس الهرمي إدارة الشؤون القانونية.

٢. الدكتور وليد الطويل مستشار قانوني بالوزارة.

- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن الطوالة،

المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف، والسيدة زينب يوسف أحمد.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

ثالثاً: رأي وزارة الداخلية:

أكد ممثلو وزارة الداخلية على أهمية المرسوم بقانون المذكور، وقد تمسك ممثلو الوزارة برأيهم الذي طرحوه أمام مجلس النواب الموقر، بضرورة الموافقة على المرسوم بقانون لوجود تدابير لا تحتمل التأخير نظراً لارتباطها بمصالح المملكة وأمنها الداخلي وسلامة الأرواح والممتلكات فيها في مواجهة الإرهاب.

رابعاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي وزارة الداخلية، والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن المرسوم بقانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المرسوم بقانون من الناحيتين الدستورية

والقانونية، ويتألف المرسوم بقانون فضلاً عن الديباجة من أربع مواد، نصت المادة الأولى منه على إحلال نصوص جديدة محل نصوص المواد (٨، ١٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، والمادة الثانية تضمنت إحلال عبارة " نيابة الجرائم الإرهابية محل عبارة " النيابة العامة" أينما وردت في القانون ذاته، ، والمادة الثالثة نصت على إضافة مادتين جديدتين برقمي (٢ مكرراً) و (٢٧ مكرراً)، أما المادة الرابعة فهي مادة تنفيذية.

ورأت اللجنة أن الضرورة التي دعت إلى صدور المرسوم بقانون لما للجرائم الإرهابية من خطورة كبيرة على المجتمع وعلى أمن المواطنين، وأن لهذه الجرائم طبيعة خاصة استدعت ضرورة وضع تنظيم تشريعي خاص ينظم مواجهتها، يختلف في بعض أحكامه عن قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية التي تحكم الجرائم العادية، ومن خلال التطبيق العملي خلال الفترة السابقة تبين عدم كفاية نصوص القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، التي تتزايد يوماً بعد يوم في المملكة بل وفي العالم أجمع، وهو ما يتطلب تعديلاً في بعض الأحكام التي تضمنها القانون القائم لمواجهة الوسائل الإجرامية الحديثة وحماية المواطنين من آثارها الضارة.

واقترنت اللجنة بمبررات صدور المرسوم بقانون، والتي استدعت صدوره خلال فترة ما بين انتهاء دور الانعقاد العادي الأول، ودور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الرابع، مما استوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير وفقاً لنص المادة (٣٨) من الدستور، والتي جاء فيها: (ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون)، والمرسوم بقانون المذكور قد استوفى شرط العرض المنصوص عليه، حيث صدر بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤، وتم عرضه في ٢١ ديسمبر ٢٠١٤، وبذلك قد استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في الدستور لصدوره.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١٢٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى تنص على أن: "تسري بشأن المراسيم بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالموافقة أو بالرفض". وفي ضوء ما تقدم ترى اللجنة أهمية الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

خامساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الأستاذة سوسن حاجي محمد تقوي مقررًا أصلياً.
٢. سعادة الأستاذ خالد محمد جبر المسلم مقررًا احتياطياً.

سادساً: توصية اللجنة:

– الموافقة على المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

د. عبدالعزيز عبدالله العجمان

رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

د. محمد علي محمد الخزاعي

نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية

والدفاع والأمن الوطني

التاريخ: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥ م

سعادة الدكتور/ عبدالعزيز عبدالله العجمان المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٥ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٤١ ص ل ت ق / ف ٤ د ٢)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٥م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السابع، حيث اطّلت على المرسوم بقانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس الدكتور عصام البرزنجي، والذي بين أن الفقرة الأولى من المادة (٢٧) الواردة في (المادة الأولى) من المرسوم بقانون محل البحث إذ تنص على أن "لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقبض على المتهم لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوماً" فإنها تتعارض مع أحكام البند (ب) من المادة (١٩) من الدستور التي تنص على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء." وبالتالي فإنها تكون مشوبة بشبهة عدم الدستورية لأنها خلت من النص على أي رقابة يباشرها القضاء على الصلاحية الواسعة التي منحها لمأمور الضبط القضائي.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور. كما انتهت إلى أن المرسوم بقانون تتوفر فيه شروط المادة (٣٨) من الدستور، مستأنسة في ذلك بما ورد في المذكرة الإيضاحية والمذكرة التفسيرية لهيئة التشريع والإفتاء القانوني المرفقتين بالمرسوم بقانون.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص
مشروع قانون بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩م
بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت
التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى
والنواب والمجالس البلدية وتنظيم
معاشاتهم ومكافآتهم، (المعد في
ضوء الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس الشورى).

التاريخ : ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥م

تقرير لجنة الخدمات رقم (١٢)

**بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩م بإنشاء
صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس
البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافأاتهم**

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٠٩/ ص ل خ ت/ف٤ د٢) المؤرخ في ١٨ أكتوبر ٢٠١٥م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بمواصلة دراسة ومناقشة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافأاتهم، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

كما استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٣١/ ص ل خ ت/ف٤ د٢) المؤرخ في ٠١ ديسمبر ٢٠١٥م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة دراسة مشروع القانون المذكور، وذلك بعد أن طلبت اللجنة استرداد التقرير في جلسة المجلس السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٥م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة المشروع بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع في اجتماعاتها:

الرقم	رقم الاجتماع	التاريخ
١	الثاني	٢٠١٥/١٠/٢٠ م
٢	الثالث	٢٠١٥/١٠/٢٧ م
٣	الرابع	٢٠١٥/١١/٠٣ م
٤	السادس	٢٠١٥/١١/١٧ م
٥	الثامن	٢٠١٥/١٢/٠٢ م
٦	العاشر	٢٠١٥/١٢/١٥ م

(٢) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها لمشروع القانون المذكور على مرفقات تقريرها السابق.
(مرفقة بالتقرير السابق).

(٣) وبدعوة من اللجنة حضر اجتماعها الثامن المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٠٢ م سعادة الدكتور محمد علي الخزاعي، عضو مجلس الشورى.

(٤) شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

١- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٢- السيد علي عبدالله العرادي المستشار القانوني المساعد بالمجلس.

- تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف، أمين سر اللجنة، والسيدة دانة إبراهيم الشيخ، أمين السر المساعد.

ثانياً- مختصر رأي سعادة الدكتور محمد علي الخزاعي: (مرفق)

لا علاقة لصندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية بصناديق التأمين الاجتماعية العامة والعسكرية، لذلك لا تترتب عليه أعباء مالية، كما أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية قد أقرت سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وأن مشروع القانون لا يرتب تبعات مالية كبيرة لأن عدد من انتهت عضويتهم ليس كبيراً، وأنه تقديراً لهم فإنهم يستحقون أن يسمح لهم بشراء سنتين افتراضيتين وتسديد اشتراكاتهم.

ثالثاً- رأي اللجنة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بإعادة دراسة مشروع القانون المذكور، وذلك بعد أن طلبت اللجنة استرداد تقريرها في جلسة المجلس السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٥، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

وعليه فقد تدارست اللجنة مشروع القانون واستعرضت وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان والمستشار القانوني المساعد بالمجلس، واستمعت إلى رأي سعادة الدكتور محمد علي الخزاعي، عضو مجلس الشورى، واطلعت اللجنة على مواد مشروع القانون ومذكرتي الحكومة وهيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه، كما اطلعت اللجنة على مرفقات تقريرها السابق والمشملة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين

الدستورية والقانونية، ورأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالمجلس، ورأي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

وبعد مناقشة مشروع القانون، مرة أخرى، والاطلاع على المذكرات والمرئيات المقدمة، فإن اللجنة تتمسك برأيها السابق وبملاحظاتها السابقة التي أوردتها في تقريرها السابق وهي:

١. إن أي تعديل في تحديد الاشتراكات التقاعدية وقواعد احتساب المعاش، يجب أن يبنى على دراسات اكتوارية متخصصة وذلك لغرض معرفة تكلفتها المالية، والمركز المالي للصندوق، ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته المستقبلية، حيث أفادت الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بأنها قد كلفت الخبير اكتواري بدراسة وتقييم النتائج المتوقعة حال إقرار مشروع القانون، والتي خلصت إلى أن التعديل يؤثر على النفقات أكثر من الدخل، مما يؤثر سلباً على الوضع المالي للصندوق، حيث إنه من المتوقع أن يزيد إجمالي النفقات خلال سنة على مجموع الدخل بمقدار ثماني سنوات، مما يترتب عليه استنفاد عمر الصندوق، ويهدد استمراريته.

٢. تنص المادة الثالثة عشرة من قانون صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية على أن تتكفل الميزانية العامة للدولة بتغطية أي عجز مالي يطرأ على هذا الصندوق نتيجة تطبيق أحكام القانون، وحيث إنه قد خلت الميزانية العامة للدولة من الاعتمادات المخصصة لتمويل هذه التكاليف الإضافية، فإن الأمر يتطلب لجوء الدولة إلى الاقتراض من المؤسسات المالية لتغطية العجز في الميزانية العامة، مما يحمل هذه الميزانية أعباءً جديدةً تتمثل في القروض والفوائد المالية المترتبة عليها.

٣. وبما أن الميزانية العامة للدولة تعاني من عجز مالي كبير، فضلاً عن ارتفاع حجم الدين العام وفوائده، فإنه يكون من الصعب معه تحميل الميزانية العامة للدولة المزيد من الأعباء المالية الإضافية التي جاء بها مشروع القانون.

٤. إن طبيعة صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، تختلف عن طبيعة الصناديق التقاعدية والتأمينية الأخرى، من حيث إن التبعات المالية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون تقع على عاتق الخزانة العامة للدولة، حيث تتحمل الحكومة تكلفة القيمة الرأسمالية لفروق الاشتراكات بين مدة الخدمة الفعلية ومدة الخدمة الاعتبارية المحسوبة عند التقاعد.

وعليه، تتمسك اللجنة بتوصيتها السابقة بعدم الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذة فاطمة عبدالجبار الكوهجي
 ٢. سعادة الأستاذ عبدالوهاب عبدالحسن المنصور
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء إعادة دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- عدم الموافقة، من حيث المبدأ، على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافأاتهم.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل

رئيس لجنة الخدمات

نوار علي الحمود

نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ: ٢ يوليو ٢٠١٥م

سعادة الدكتورة / جهاد عبدالله الفاضل المحترمة

رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافاتهم.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٥م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (١٨٨ ص ل ت ق / ف ٤ د ١)، نسخة من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافاتهم، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٥م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها العشرين، حيث اطلعت على المشروع بقانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - بأغلبية أعضائها، إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

في حين رأى كل من سعادة الأستاذة دلال الزايد، وسعادة الأستاذ أحمد الحداد، وسعادة الأستاذة سامية المؤيد، وجود شبهة بعدم الدستورية في مشروع القانون بشكل خاص في المادة السابعة منه بما يتفق مع رأي هيئة التشريع والافتاء ومما انتهى إليه من تبرير بهذا الشأن؛ ذلك أن إلزام الحكومة بسداد حصة من الاشتراكات عن مدة الخدمة الافتراضية التي يطلب العضو الذي يعين في مجلس الشورى أو الذي ينتخب في المجلس النيابي لفترة لا تقل عن سنتين ضمها بحد أقصى سنتين إضافيتين لتصبح مدة خدمته أربع سنوات، إذا ما أراد أن يكون مستحقاً لمعاش تقاعدي، يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة بين أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أو المجلس البلدي وبين موظفي الحكومة، حيث ألزم المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، الموظف الذي يطلب ضم مدة خدمة افتراضية بأداء الحصتين معاً. وعليه فإن المشروع بقانون يخل بمبدأ المساواة أمام القانون ويفرق في المراكز القانونية الذي نص عليها في المادة (١٨) من الدستور. وبذلك يكون مشروع القانون قد أدخل بالحماية القانونية المتكافئة ومايز بين طائفتين من الخاضعين لنظام التأمين الاجتماعي، والمخاطبين بأحكامه والتمتثلين في المراكز القانونية في مجال الاستفادة من الحقوق التأمينية، كما أنه أسقط الحد الأقصى لمعاشات التقاعد بالنسبة لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية في حالة الجمع بين معاش العضوية والمعاش المستحق عن مدة خدمة أخرى في غير

عضوية المجلس، دون النص على سريان ذلك الاسقاط بالنسبة لغيرهم من العاملين بالحكومة والقطاع العام، ودون أن يستند في التمييز بين هاتين الفئتين إلى أسس موضوعية، بالرغم من تكافؤ مركزيهما القانوني، لكونهما خاضعين لنظام التأمين الاجتماعي، مما يستوجب وحدة القاعدة القانونية في شأن الحد الأقصى لمعاشات التقاعد لتحقيق الحماية القانونية المتكافئة لكلا الطرفين.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح
بقانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية
وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من
أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتور
جهاد عبدالله الفاضل، والدكتور
سعيد أحمد عبدالله، ونوار علي
المحمود، وفاطمة عبدالجبار
الكوهجي، وهالة رمزي فايز.

التاريخ : ٢٢ ديسمبر ٢٠١٥ م

تقرير لجنة الخدمات رقم (١٠)

**بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن
رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة
جهاد عبدالله الفاضل، الدكتور سعيد أحمد عبدالله، نوار علي المحمود، فاطمة
عبدالجبار الكوهجي، وهالة رمزي فايز**

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٢٩) ص ل خ ت-
ف٤ د٢) المؤرخ في ٠١ ديسمبر ٢٠١٥، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل
وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل،
والدكتور سعيد أحمد عبدالله، ونوار علي المحمود، وفاطمة عبدالجبار الكوهجي، وهالة رمزي
فايز، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة ليتم عرضه على
المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٥) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
٠٨	٠٢ ديسمبر ٢٠١٥ م
٠٩	٠٧ ديسمبر ٢٠١٥ م
١٠	٢٢ ديسمبر ٢٠١٥ م

(٦) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها على الاقتراح بقانون المذكور على:

- أ- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- ب- ملاحظات مقدمي الاقتراح بقانون المذكور.
- ت- رأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. (مرفق)
- ث- الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

(٧) وبدعوة من اللجنة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، حضر اجتماع اللجنة كل من:

- ١- السيدة حنان محمد كمال
 - ٢- الدكتور أسامة كامل متولي
 - ٣- السيد جمال عبدالوهاب قاروني
- وكيل الوزارة لشؤون التنمية الاجتماعية.
المستشار القانوني.
مستشار تنسيق المجلسين.

(٨) شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

١. الدكتور محمد عبدالله الدليمي
 ٢. السيد علي عبدالله العرادي
- المستشار القانوني لشؤون اللجان.
المستشار القانوني المساعد بالمجلس.

- تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف أمين سر اللجنة، والسيدة دانة إبراهيم الشيخ أمين سر اللجنة المساعد.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس:

ذهبت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى في توصيتها بشأن الاقتراح بقانون إلى سلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً- رأي مقدمي الاقتراح:

بيّن مقدمو الاقتراح بقانون أن القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته، ينص في عنوانه وأحكامه على استخدام كلمة "المعاق" و"المعاقين"، وهي الكلمات التي تحمل في معناها وصمة اجتماعية سلبية لذوي الإعاقة.

ولما كانت مملكة البحرين قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي استخدمت مصطلح "ذوي الإعاقة" بدلا من المعاقين، الأمر الذي يتطلب تعديل القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته، باستبدال عبارة "ذوي الإعاقة" محل كلمات "المعاق" و"المعاقين" من عنوان القانون وأحكامه، بما يصحح من المعنى السلبي للمصطلح، وبما يتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

رابعاً- رأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:

بينت الوزارة أنها تتفق مع مقدمي الاقتراح في جميع التعديلات التي أقرها الاقتراح بقانون، وبالأخص أن هذه التعديلات تتفق مع ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي قامت مملكة البحرين بالتصديق عليها بموجب القانون رقم (٢٢)

لسنة ٢٠١١، حيث استخدمت الاتفاقية مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" سواء في عنوانها الرئيسي أو في بعض فصولها، ولم تتحفظ مملكة البحرين على هذا المصطلح، ما يعني الموافقة عليه.

خامساً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون، واطلعت على رأي مقدمي الاقتراح، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس، وعلى رأي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان والمستشار القانوني المساعد بالمجلس، حيث بيّن أصحاب السعادة أعضاء اللجنة أن القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته، ينص في عنوانه وأحكامه على استخدام كلمتي "المعاق" و"المعاقين"، وهي الكلمات التي تحمل معاني سلبية لذوي الإعاقة.

ولما كانت مملكة البحرين قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي استخدمت مصطلح "ذوي الإعاقة" بدلا عن "المعاقين"، الأمر الذي يتطلب تعديل القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته، باستبدال عبارة "ذوي الإعاقة" محل كلمتي "المعاق" و"المعاقين" من عنوان القانون وأحكامه، بما يصحح من المعنى السلبي للمصطلح، وبما يتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وحيث إن هذه الاتفاقية قد بحثت سبل إزالة كافة أشكال التمييز عن فئة "ذوي الإعاقة"، والاتفاق على التوقف عن استعمال كلمتي "معاق" أو "معوق" بجميع اللغات، لأن منظمات حماية حقوق ذوي الإعاقة بيّنت أنها كلمات سلبية تهين الإنسان وتبرز فيه مواطن النقص والضعف وحصره في قالب **الشخص المعاق**، وكأنه الشيء الوحيد الذي يراه الناس فيه، متناسين بأن الشخص من ذوي الإعاقة له جوانب إيجابية وقدرات كثيرة.

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بالموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون.

سادساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. الأستاذ نوار علي المحمود مقررًا أصليًا.
٢. الدكتور منصور محمد سرحان مقررًا احتياطيًا.

سابعاً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، والدكتور سعيد أحمد عبدالله، ونوار علي المحمود، وفاطمة عبدالجبار الكوهجي، وهالة رمزي فايز.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل

رئيس لجنة الخدمات

نوار علي المحمود

نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ: ٦ ديسمبر ٢٠١٥ م

سعادة الدكتورة / جهاد عبدالله الفاضل المحترمة رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، الدكتور سعيد أحمد عبدالله، نوار علي المحمود، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٥ م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٣٠ ص ل ت ق / ف ٤ د ٢)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، الدكتور سعيد أحمد عبدالله، نوار علي المحمود، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٥م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون، ومذكرته الإيضاحية، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل، الدكتور سعيد أحمد عبدالله، نوار علي المحمود، فاطمة عبدالجبار الكوهجي، هالة رمزي فايز، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية